بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن تقييد الهيئة موجب لبطلان إطلاق المادة، لا أنه موجب للتصرف في إطلاق المادة في ظرف انعقاده، بل لكونه مانعا من جريان مقدمات الحكمة في المادة فلا ينعقد لها إطلاق في ظرف تقييد الهيئة.

والنكتة في ذلك أن من مقدمات الحكمة عدم ذكر القيد، ودلالة عدم ذكر القيد على الإطلاق إنما هي بنكتة قبح نقض الغرض بمعنى أن المولى لو كان يريد المقيَّد فعدم ذكر القيد مع إرادة المقيَّد نقض للغرض، وبما أن نقض الغرض قبيحٌ، فلا محالة يكون عدم ذكر القيد دالا على الإطلاق، وهذه النكتة ليست متوفرة في المقام، لأنه بعد فرض تقييد الهيئة فإن المادة لا تقع على صفة المطلوبية إلا في حال تحقق القيد في ظرفه، فإذا اتصفت المادة بذلك فقد حصل غرض المولى، وهو أن المادة لا تقع على صفة المطلوبية إلا في ظرف تحقق القيد، وبالتالي فلو كان المولى يريد المقيَّد من المادة لاالمطلق فعدم ذكر القيد مع إرادة المقيَّد ليس نقضا للغرض ما دام الغرض منحفظاً، فلا يكون عدم ذكر القيد دالا على الإطلاق في هذه الصورة.

المقدمة الثانية: أن الأمر يدور بين رفع إطلاق المادة ورفع إطلاق الهيئة المستلزم لدفع إطلاق المادة، أي أن دوران القيد بين المادة والهيئة عبارة عن دوران بين رفع فقط ورفع مستلزم لدفع، بلحاظ أن تقييد الهيئة وإن كان رفعاً لإطلاق الهيئة لكنه دفعٌ لإطلاق المادة ، حيث إن تقييد الهيئة مانع من جريان مقدمات الحكمة في المادة، فإذا لم تجر مقدمات الحكمة في المادة صار تقييد الهيئة دافعا لتحقق الإطلاق في المادة في ذلك الحال، وقد يقال حينئذ أنه لا مرجح في البين، لدوران الأمر بين رفع ورفع أي: بين رفع إطلاق المادة مباشرة بتقييدها ورفع إطلاق الهيئة مباشرة بتقييدها، وأما اللازم المترتب على رفع إطلاق الهيئة فليس رفعا آخر لإطلاق المادة، وإنما هو دفع لتحقق الإطلاق، فالدوران بين رفعين لإطلاقين فلامرجح لأحدهما على الآخر.

وهنا يجيب المحقق الإصفهاني قدس سره بأن تقييد المادة مباشرة راجح عرفا على تقييد الهيئة، لأن الأمر في الحقيقة يدور بين مخالفة الظاهر وبين مخالفة الظاهر من جهتين، وبيان ذلك: أن إرادة المقيد من

دون ذكر قيد خلاف الظاهر على كل حال، سواء أكانت من باب الرفع أو من باب الدفع، فإن المولى لو أراد تقييد المادة مباشرة – فهو قد أراد المقيد من المادة من دون ذكر قيد وهو خلاف الظاهر، ولو أراد تقييد الهيئة و في طول ذلك أراد المقيد من المادة، فإن إرادة المقيَّد من المادة من دون ذكر قيد لها أيضا خلاف الظاهر، وإن كان عدم ذكر القيد في هذا الفرض لا يدل على الإطلاق، لأن دلالة عدم ذكر القيد على الإطلاق بنكتة قبح نقض الغرض، والمفروض أن الغرض محفوظ، فعدم ذكر القيد لا يدل على الإطلاق ولكنه لا يدل على التقييد، أي أن عدم ذكر القيد وإن لم يدل على الإطلاق لانتفاء نكتة الدلالة لكنه لا يدل على أن المراد من المادة هو المقيد، فعلى كلا الوجهين تكون إرادة المقيَّد من المادة من دون ذكر قيدٍ خاص بالمادة خلافُ الظاهر، غاية ما في الباب أن إرادة المقيَّد من المادة بالمباشرة هو من باب إرادة المقيَّد من دون ذكر قيدٍ، وإرادة المقيَّد من المادة في طول تقييد الهيئة تعويلا على هذه النكتة وهي (أن عدم ذكر القيد لا يدل على الإطلاق، فلو أريد المقيد حينئذ لم يلزم من إرادته نقض الغرض) خلاف الظاهر أيضا، فإن إنتفاء دلالة عدم القيد على الإطلاق لا يعني دلالته على التقييد، فالنتيجة أنه أراد المقيَّد من دون قرينة عليه بخصوصه وهو خلاف الظاهر ، فإذا دار الأمر بين رفع اليد عن إطلاق المادة ورفع اليد عن إطلاق الهيئة المستلزم لخلاف الظاهر أيضا بالنسبة للمادة حيث أراد المقيَّد من دون قرينة فإن المرتكز العرفي يقدم الأول – وهو تقييد المادة مباشرة – والسر في ذلك : هو أنه لو قيد المادة بالمباشرة سقط الاحتجاج بإطلاق المادة من جهة هذا القيد المردد ، ولكن يصح له الاحتجاج بإطلاق الهيئة بالنسبة له ، وأما لو قدم تقييد الهيئة فقد أسقط الاحتجاج بإطلاق الهيئة وإطلاق المادة بالنسبة لهذا القيد ، فحيث يدور الأمر بين سقوط الاحتجاج بإطلاق المادة فقط أو سقوط الاحتجاج بالدليل كله هيئةً ومادة من جهة هذا القيد المعلوم رجوعه لأحدهما ، فلا إشكال في ترجيح الأول بحسب المرتكز العرفي، فإنه يأبى سقوط الاحتجاج بالدليل مادة وهيئة مع إمكان سقوط الاحتجاج بخصوص إطلاق المادة، فهذا هو المرجح لجانب تقييد المادة على تقييد الهيئة.

وبذلك تم التقريب الثالث.

وهنا إيرادان على المقدمة الأولى – وهي أن تقييد الهيئة مستلزم لمنع مقدمات الحكمة في المادة –:

الإيراد الأول: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره نفسه [نهاية الدراية ج٢ ص١٠٠] وبيانه أن المشكلة في المقام ليست مشكلة إثباتية بل مشكلة ثبوتية عقلية، لأن ظاهر هذا التقريب أن المشكلة إثباتية، بمعنى أنه إذا تقيدت الهيئة لم تجر مقدمات الحكمة في المادة، فيسقط الاحتجاج بإطلاق المادة

لعدم تمامية مقدمات الحكمة. ولكن المشكلة ثبوتية، وهي أنه في ظرف تقييد الهيئة يستحيل عقلا تقييد المادة، لأن تقييد المادة في ظرف تقييد الهيئة خلف وتهافت وتناقض، لأن تقييد الهيئة يعني أن القيد غيرُ مطلوب، أي: مفروض الحصول، وتقييد المادة يعني أن القيد مطلوب الحصول، فكيف يجمع بين كون القيد مفروض الحصول وكونه مطلوب الحصول؟ فإذا قال المولى: (يجب الحج على المكلف إن استطاع) وكانت الاستطاعة قيدا للهيئة فلا وجوب قبل تحقق الاستطاعة، ومعنى ذلك أن الاستطاعة قيدٌ مفروض الحصول فلا يجب تحصيله، ولو رجع هذا القيد للمادة أي للواجب وهو الحج فمعناه أنه يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة من أجل صحة الحج، وهذا يعني أن الاستطاعة مطلوبة الحصول نتيجة تقييد الهيئة وليست مطلوبة نتيجة تقييد المادة، فتقييد المادة في ظرف تقييد الهيئة محال عقلاً، وبما أنه محال عقلا فالإطلاق العقلي يفرض نفسه في المادة قهراً، حيث لايمكن للمولى أن يلاحظ القيد مطلوب الحصول في ظرف كونه مفروض الحصول ، ولا يمكن للمولى أن يلاحظ المادة – أي الحج مثلا – بالنسبة للقيد على نحو اللا بشرط، بمعنى أن المادة مطلوبة سواء حصل القيد أم لا، فإن ذلك خلف تقييد الهيئة به أي خلف كونه مفروض الحصول، وحيث امتنع تصرف المولى في المادة بأي نحو فرض الإطلاق العقلي نفسه في المادة، فإن ما ليس مقيدا بالمباشرة فهو مطلق ولا يعقل الإهمال، وبالتالي فلا يمكن من خلال الهيئة أن يكتشف حال المادة، لا إطلاقاً ولا تقييداً، أما إذا قيَّد الهيئة فلا يمكن اكتشاف تقييد المادة لأنه أمر محال، وإذا أطلق الهيئة فلا يمكن اكتشاف إطلاق المادة لأن الإطلاق المعبر عن الإرادة والتقييد المعبر عنه الإرادة متضايفان، والمتضايفان متلازمان إمكانا وامتناعا فإذا امتنع التقييد الحاكي عن الإرادة امتنع الإطلاق الحاكي عن الإرادة وتعين الإطلاق القهري الذي لا دلالة له على شيء، وهذا بخلاف التقريب الأول الذي مضى، فقد كان مفاده أن تقييد الهيئة يستلزم تقييد المادة لا أنه يبطل محل الإطلاق في المادة، بمعنى أن تقييد المادة أمر ممكن بواسطة تقييد الهيئة وإطلاق المادة ممكن بواسطة إطلاق الهيئة، فالهيئة هي الطريق لتحديد حال المادة، مما يعني أن تقييد المادة أثر عرفي لتقييد الهيئة، لذلك يمكن اكتشاف حال المادة من حال الهيئة، فيقال: إن كانت الهيئة مقيدة فالمادة مقيدة لأن تقيد المادة أثر عرفي لتقييد الهيئة، وإن كانت الهيئة مطلقة فالمادة مطلقة من جهة هذا القيد، فيمكن اكتشاف حال المادة عرفا من حال الهيئة بحسب التقريب الأول، وأما بحسب التقريب الأخير فهذا غير ممكن، لأن الجمع بين قيد الهيئة وتقييد المادة بحكم العقل محال وممتنع، بلحاظ أنهما متناقضان، والمتناقضان في رتبة واحدة وليس الثاني أثرا للأول كي يدل حال الأول عليه، فإذا كان لا يكشف تقييد

الهيئة عن تقييد المادة فكذلك لايكتشف حالها في فرض الإطلاق، أي إذا لم يمكن كاشفية تقييد الهيئة عن تقييد المادة لم يمكن كاشفية إطلاق الهيئة عن إطلاق المادة عرفا لتلازمهما، فهذا هو الفرق بين هذا التقريب والتقريب الأول.

وبالنتيجة إذا دار الأمر بين تقييد المادة بالمباشرة أو تقييد الهيئة بالمباشرة فالأمر لا يدور بين مخالفة لظاهر ومخالفتين للظاهر، لأن تقييد الهيئة غير كاشف عن حال المادة بوجهٍ، فلا دوران بين رفع اليد عن ظاهر المادة أو رفع اليد عن ظاهر الدليل مادة وهيئة كي يكون هناك مرجح لتقييد المادة على تقييد الهيئة.

والحمد لله رب العالمين